ولا الاستبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل عليها المشتري ولم يوجد حدوث الملك صح

فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء وان ينكحها
المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب
بعد القبض وح لا يحل الوطي واذا احل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
ومن فعل بشهوة احدى دواعي الجماع بامته لا يجتمعان نكاحا حرم عليه
وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر
الى فرجها بشهوة فان الدواعي الوطي بحكم الوطي وتحريم احديهما يكون بازالة الملك
كلا او بعضا وبانكاحها وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص
ومصافحته عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا باس
بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية.
اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح
مخلوطة كبيع الدفين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جايز
عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم
اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعها باطل فالثمن
الذي اخذه حرام وتحلية المصحف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمي
المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تع فلا تقربوا المسجد
قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تع انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة
بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون عن الدخول
بعد عامهم هذا وعيادته واخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي اي من بيت المال فان القضاء فان كان ذا عباءة ولا اجر على العبادة
فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم
فانه مس اعضائها في الاركاب كمس اعضاء المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه

ملخ



[illegible]

ملخ والم وعم وملتقط من خرج حرم واجارته لامة فقط فان الام تملك اتلاف
منافع بالاستخدام ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم
بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه
وحمل خمر ذمي باجر هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا عند ابي ح ليحصل فعل الفاعل
المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا
لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو ح مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها
ذمي واما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتقييد
العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وفي القياس
لا يجوز وجه الاستحسان انه عم قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهد اؤه
النقدين ان كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام الخصي
فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جايز واقراض بقال شيئا ما قد شاء فانه
قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون
فيه قمار قلنا فيه مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل
حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغل في عنق عبده وبيع
ارض مكة واجارتها هذا عند ابي ح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها
مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه
يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تع وعند ابي يوسف يجوز لا دلالة عار
الماثور وبعشر المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر
والبهايم في البلد يضر باهله التخصيص بالقوت قول ابي ح وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)